[141] فكلام الفاضلين في التحرير والمعتبر والشهيد في الدروس والبيان صريح في أنه شرط الوجوب دون الانعقاد، وهو ظاهر الشيخ في النهاية، وصريح العلامة في

_____ المشركين في أزقة المدينة وحوائطها فأنزل عليه: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله)، وهكذا مدح المؤمنين في آية الشورى باستشارتهم في الامور حيث قال عزوجل: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون). فهذه الحكومه والقضاء على الامة بأجمعهم وتولية أمورهم انما كان لله ولرسوله بعد المشورة منهم برئاسة الرسول صلى الله عليه وآله، ومن بعده يكون لمن هو صاحب الامر والعزم من الرسول، كما يقول عزوجل: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم). ومعرفة هذه الاية حق معرفتها أن اللام في (الرسول) عوض من المضاف إليه - كما هو الشأن في سائر الموارد - وهكذا اللام في (الامر) ويكون تقدير الكلام أطيعوا الله وأطيعوا رسوله وأطيعوا اولى أمر الرسول، فتجب على المؤمنين اطاعة من أمره رسول الله على المسلمين عند مضيه صلى الله عليه وآله وهم الائمة الطاهرون كما نص عليهم عزوجل في قوله: (انما وليكم الله) الاية الكريمة. ومعلوم أن هذا المقام انما فوض إلى الرسول واولى أمره لكونهم معصومين أولى الولاية الكبرى، فلا يصح أن يقوم مقامهم احد من عرض الناس كما لم يكن لاحد أن ينوب عنه ويقف موقفه في الفتيا ولاغيرها من شئون الامامة اللهم الا بأن ينعقد سقيفة بنى ساعدة مرة اخرى و... وأما الحكومة والقضاء على الافراد بأشخاصهم، فكل أحد مختار بنفسه ينفذ في نفسه وماله الذى اكتسبه بعمل يديه ما شاء، لا حكومة عليه في أموره الشخصية لاحد، الا لله ولرسوله كما قال عزوجل: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن =

_____